

Distr.
GENERAL

A/54/616
30 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد يوشكو كليوفيتش (كرواتيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٣٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالة إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٩ و ٣٥ المعقودتين في ١١ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/54/SR.29 و SR.35).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/54/L.13/Rev.1

٤ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة مشروع القرار المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" (A/C.6/54/L.13).

٥ - وبعد نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.6/54/L.13، عمم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.6/54/L.13/Rev.1) معنوناً "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، نصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (المحكمة) تحتفل هذا العام هي وأعضاؤها بالذكرى الخمسين لإنشائها،

"وإذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تشني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال ذات شأن،

"ورغبة منها في تمكين المحكمة من مباشرة عملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

١ - تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة (النظام الأساسي) على النحو التالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠:

(أ) المادة ٣، الفقرة ١، تعدل لتصبح كما يلي:

تتألف المحكمة من سبعة قضاة مستقلين ولا يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ويكون مشهود لهم بالخلق الرفيع وتتوافر لديهم المؤهلات اللازمة في بلدانهم لتبوء المناصب القضائية الرفيعة أو يكونون من الضليعين في القانون المشهود لهم بالكفاءة.

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٣ بالفقرات الجديدة ٢ و ٣ و ٤ ونصها كما يلي:

٢ - تعين الجمعية العامة الأعضاء لمدة أربعة أعوام ويجوز إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه.

٣ - يكون الأعضاء مستقلين في أدائهم لمهامهم. ولا يجوز لهم الانخراط في أي نشاط يمكن أن يتداخل مع وظائفهم القضائية أو ينال من الثقة في استقلالهم.

٤ - (أ) يجوز لرئيس المحكمة، إعفاء أحد الأعضاء، بناءً على طلب ذلك العضو، من ممارسة إحدى المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

(ب) لا يشارك عضو ما في أي قضية يمكن فيها، لأي سبب، التشكيك في نزاهته على نحو يقبله العقل. وتبت المحكمة وفقا لقواعدها في أي مسألة تتصل بتنحية أي من أعضائها، على ألا يشارك العضو المعارض عليه في اتخاذ ذلك القرار.

(ج) يعاد ترقيم الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ السابقة لتصبح الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨؛

(د) تعدل تسمية الأمين التنفيذي الواردة في النظام الأساسي لتصبح رئيس قلم المحكمة؛

(هـ) تعدل الفقرة ٤ السابقة من المادة ٣ ليصبح نصها كما يلي:

يوفر الأمين العام للمحكمة رئيس قلم يمارس مهامه المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي في حيدة تامة ويكون مسؤولاً أمام المحكمة. ويزود الأمين العام المحكمة أيضاً، بأي موظفين آخرين حسبما تقتضيه الضرورة؛

(و) تدرج مادة ٨ جديدة يكون نصها كما يلي:

يبت فريق من ثلاثة من أعضاء المحكمة في أي قضية، إلا إذا تراءى لذلك الفريق قبل أن يصدر حكمه أن القضية تثير مسألة قانونية هامة فإنه يجوز له آتخذ، أن يحيل القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتتظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء؛

(ز) يعاد ترقيم المادة ٨ وجميع المواد اللاحقة من النظام الأساسي تبعاً لذلك؛

(ح) حيثما وردت في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل يعدل النص لتدرج فيه أيضاً صيغة المؤنث؛

(ط) تعدل عبارة اللغات الخمس الرسمية حيثما وردت في النظام الأساسي لتصبح اللغات الست الرسمية؛

"٢ - تقرر أيضاً أن يستوفي جميع الأعضاء الموجودين في الخدمة في المحكمة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مدة عضويتهم الراهنة وبعد ذلك، يكون لهم الحق في أن يعاد تعيينهم لولاية واحدة فقط إذا ما استوفوا الشروط المبينة في الفقرة ١ الجديدة من المادة ٣ وشريطة ألا يكون قد خدموا في المحكمة لمدة تربو على سبع سنوات؛

٣ - تقرر كذلك أن يسري النظام الأساسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

٦ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار المنقح A/C.6/54/L.13/Rev.1.

باء - مشروع المقرر A/C.6/54/L.20

٧ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة مشروع مقرر معنوناً "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" (A/C.6/54/L.20).

٨ - وأدلى ممثلو سيراليون وكوبا وماليزيا ونيجيريا ببيانات لتعلييل مواقفهم من اعتماد مشروع المقرر (انظر A/C.6/54/SR.35).

٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/54/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٤٣٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ ترغب في استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بمشروع القرار الذي قدمته وفود أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١)، وإذ تضع في اعتبارها التعليقات التي قدمتها الدول بشأن مشروع القرار في دورتها الرابعة والخمسين، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

— — — — —